

السُّجُودُ عَلَى الثُّرَيِّثِ

الحُسَيْنِ

تأليف

العلامة المجاهد آية الله

الشيخ عبد الحسين الأميني (قدس الله نفسه الزكية)

إعداد و ترتيب

من مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية

<http://www.islam4u.com>

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و صلى الله على محمد و آله الهداة و صحبه الميامين و التابعين لهم

بإحسان إلى يوم الدين .

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي <http://www.islam4u.com> صفحة : (٦)

الإهداء

إلى صاحب التربة الدامية الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« حسين مني وأنا من حسين »

و إلى روح فقيه الإسلام الأميني (رضوان الله عليه) .

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي <http://www.islam4u.com> صفحة : (٨)

مقدمة

إن الشيعة الإمامية الذين أظهروا حبهم و ولاءهم لأهل البيت إستجابة لقوله تعالى : { قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ }^١ ، أخرج الإمام أحمد و الطبراني و الحاكم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودتهم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " علي و فاطمة و إبناهما "^٢ ، و إكباراً لمقامهم لقوله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }^٣

روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لما

نزلت هذه

¹ سورة الشورى (٤٢) ، الآية : ٢٣ .

² الاتحاف بحب الاشراف ، لمؤلفه الشيخ عبدالله الشبراوي الشافعي : ٥ .

³ سورة الأحزاب (٣٣) ، الآية : ٣٣ .

الآية إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا فِي بَيْتِ
أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَعَا فَاطِمَةَ وَ حَسَنًا وَ حُسَيْنًا وَ جَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَ عَلِي
خَلْفَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ
تَطْهِيرًا " ^١.

هؤلاء الشيعة يسجدون على قطع من الأرض مُقَوَّلَةً يَحْمِلُونَهَا مَعَهُمْ ، وَ
التربة الحسينية هي عبارة عن تراب أخذ من أرض كربلاء الشاسعة المترامية
الأطراف للسجود عليها لا كما يظن البعض انها من تراب مزج بدم الإمام
الحسين (عليه السلام) و لكن هذه الإضافة اكتسبتها شرافة كالإضافة إلى سائر
المقامات العالية و جرى العقلاء على الإهتمام بهذه الأمور الاعتبارية ، و الشيعة
الإمامية اعتادوا السجود على التربة الحسينية حيث اجتمعت فيها كل الشروط
التي يجب توافرها في مسجد الجبهة من طهارة و إباحة ، إلى آخر الشروط المقررة
في الموسوعات الفقهية ، و قد اجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن السجود على
الأرض هو الأفضل ، فحملها البعض منهم

¹ الإتحاف بحب الأشراف : ٥ .

معهُ رعاية للاحتياط و حرصاً على الأفضلية ، لأن البيوت اليوم و الأماكن العامة كُسيت أرضيتها بأسطة قطنية أو بالسجاد الصوفي أو مسقبة أو معبدة بما يخرجها عن كونها أرضاً فيقع المصلي بين محذورين إما فوات الأفضلية أو بطلان الصلاة كما سيأتي ، و لم يكن السجود على التربة عند الشيعة من الواجبات في الصلاة و لذا نراهم في المسجد الحرام و في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يسجدون على قاع المسجد لأن أرضية المسجدين الشريفين مبلطة بالحجر الطبيعي أو مفروشة بالحصى و كل منهما يسمى أرضاً و يصح السجود عليه ، و لكن من المؤسف أن بعض اخواننا المسلمين يرمي الشيعة بالشرك و المروق عن الدين لسجودهم على هذه القطعة من الأرض و قد قال تعالى : { وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا }^١ .

فكيف بمن يشهد الشهادتين و يؤدي الصلوات الخمس و يحج البيت الحرام إلى آخر فروع الدين ، و هل أن الاختلاف في الفروع الفقهيّة يوجب الخروج عن الدين و الكفر بسنة سيد

¹ سورة النساء (٤) ، الآية : ٩٤ .

المرسلين ، في حين نرى أن المذهب الواحد قد يختلف فقهاؤه في كثير من الفروع
الفقهية لأن كل فقيه يفتي بما يؤدي إليه نظره و ما أدى إليه نظره فهو حكم الله
الظاهري في حقه و هكذا بالنسبة إلى الفقيه الآخر ، و لا نرى أن أحدهما يكفر
صاحبه ، بل قالوا من أخطأ فله حسنة و من أصاب فله عشر حسنات و الشيعة
الإمامية تضع جباهها على التربة الحسينية لأنها أرض طيبة و الأرض أفضل
المسجد ، و قد صح عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : " جعلت لي
الأرض مسجداً و طهوراً " ^١ ، و لو كان الشيعة يسجدون لها لكانوا يسجدون
دونها لا أن يضعوا جباههم عليها ، و هناك فرق بين السجود لها و السجود
عليها ، و ليس كل مسجود عليه معبوداً و إلا لكان الساجد على البساط ساجداً
له و الساجد على السجاد عابداً له و هكذا ... في حين لا يقول بذلك أحد و
ما أفاده العلامة المغفور له الشيخ عبد الحسين الأميني طاب ثراه — مؤلف
موسوعة الغدير الكبرى — في محاضرة القاها في سوريا و هي التي بين يديك —
قارئ العزيز — يغني طالب الحقيقة و من

أراد أن يطلع على هذه المسألة الفقهية الهامة ، و قد خاض (قدس سره) في كل المسانيد و الصحاح و أمهات الكتب الفقهية ثم عرض علينا في محاضراته هذه زيد هذا المخاض من الأحاديث الواردة في هذا الباب و ناقشها مناقشة علمية ينجلي فيها الريب عن كل من له قلب أو القى السمع و هو شهيد ، و صنّف ما ورد من أحاديث في السجود إلى ثلاثة أقسام :

١. السجود على الأرض .

٢. السجود على النبات ، كالحصير و الفحل^١ و الخمرة^٢ .

٣. السجود على الثياب القطنية أو الصوفية .

و سلط الأضواء على هذا القسم الثالث و كانت روايات هذا القسم يفسرها ظرفها حيث كانت جميعها إلا ما شذ صريحاً في أن السجود على الثوب كان إما في صيف قاتظ شديد الحر أو في برد قارس يتعذر أو يتعسر مباشرة المصلين فيه للأرض اللاهبة أو القارسة ، و قاعدة لا ضرر و لا ضرار في الإسلام لها الحكومة على سائر الأدلة كما يقول الفقهاء و ما ينجم عنه الضرر يحرم فعله ، و من هذا نعلم أن السجود على الصوف أو القطن اختياراً يوقع المسلم في

¹ حصير كبير مصنوع من سعف النخل .

² حصير صغير من سعف النخل يتخذ للصلاة .

حيرة من أمره ، لأن ذلك لا يجوز ، على اساس أن العبادات توقيفية فالتعدي عنها إلى غيرها ادخال ما ليس من الدين في الدين و هو بدعة محرمة و أمر محدث ، و قد ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : " شر الأمور محدثاتها " و سوف يأتي تفصيل ذلك ، و هناك فيض من روايات جاءت في كراهة نفخ موضع السجود غصت بها كتب الحديث تفيدنا أن المسلمين ما كانوا يسجدون على غير الأرض و غير الحُصْر النباتية ، و اليك قارئى الكريم بعضاً منها :

فقد أورد الإمام مالك بن أنس في الموطأ قال^١ : حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القاريء أنه قال رأيت عبد الله ابن عمر إذا هوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً .

و أورد أيضاً قال : حدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة و تركها خير من حمر النعم^٢ ، و الملاحظ في هذين الحديثين الالتزام بالسجود على الأرض .

و أورد أيضاً الحافظ عبد العظيم

¹ موطأ الإمام مالك: ١٥٧/١ صححه و أخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي .

² الإبل .

المنذري في كتابه الترغيب والترهيب من الحديث الشريف في السجود على

الحصى و كراهة نفخ موضع السجود نورد بعضاً منها :

١. قال : عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : " إذا

قام أحدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى " ،

رووه كلهم من رواية أبي الأحوص عنه .

٢. و عن معيقب أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " لا تمسح الحصى

و أنت تصلي ، فان كنت لا بد فاعلا فواحدة (تسوية الحصى)

رواه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و أبو داود و ابن

ماجة .

٣. و عن جابر رضي الله عنه ، قال سألت النبي عن مسح الحصى في

الصلاة فقال : " واحدة ، و لئن تمسك خير لك من مئة ناقة كلها

سود الحدق " رواه ابن خزيمة في صحيحه .

٤. و عن أبي صالح مولى طلحة رضي الله عنه ، قال كنت عند ام

سلمة زوج النبي فأتى ذو قرابتها شاب ذو حجة ، فقام يصلي ،

فلما أراد أن يسجد نفخ ، فقالت : لا تفعل ، فان رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم)

كان يقول لـغلام لنا أسود : " يا رباح ، تَرَّب وجهك " ، رواه ابن حبان في صحيحه ^١ .

و من مجموعة روايات كراهة النفخ — و ما اكثرها — جاء ذكر السجود على الأرض فيها في حين كان السجود بأماكن خاصة و أماكن عامة ، فمثلاً هذا الشاب قرابة أم سلمة الذي جاء ضيفاً إلى بيت رسول الله و عادة كما قيل و لكل قادم كرامة فلمَ لم تفرش له أم سلمة أجود بساط عندها ؟ و لا اعتقد ان أم سلمة تفتقد وجود بساط في بيتها ، و لو كانت صلاته بالمسجد لقلنا إن المسجد فرش بالحصى و كل المسلمين يسجدون عليه ، أما و الشاب يصلي في بيت أم سلمة فلا يمكن أن يأتي هذا الافتراض ، و مع هذا تنهاه أم سلمة عن نفخ موضع سجوده و تريده أن يضع جبهته على الحصى و مع غباره ، و الذي يقال في المقام ان الذين وفقهم الله لاستقصاء أحاديث السجود الواردة في مظانها و سبر المسانيد و الموسوعات الفقهية لم يوافقونا و لا بحديث واحد صريح في ان رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم)

¹ الترغيب والترهيب ٥٨١/١ حققه محمد محيي الدين عبد الحميد .

أو أحد أصحابه المكرّمين سجد على بساط من القطن أو الصوف .
إذن و الحالة هذه يتبين لنا أنه لا يجوز السجود على الصوف و لا على
القطن و لا على أي شيء سوى الأرض و ما انبتت ما لم يؤكل أو يلبس ، و
على القرطاس دون غيرها ، والعبادات — قارئ الكريم — توقيفية يقتصر فيها
على مورد النص ، و فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) و قوله هو سنة . بمثابة نص
قرآني ، نعم قد يستفاد من بعض الاحاديث أن بعض الصحابة سجد على ثياب
و قد تقدم انه يجوز ذلك عند الضرورة و الضرورات تبيح المحظورات ، كما و
قد أورد عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين العيني تعليقا على
حديث الخمرة ، قال : " الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة " .
و عن ابن المسيب : " الصلاة على الخمرة سنة " ، و قد فعل ذلك جابر
و أبو ذر و زيد بن ثابت و ابن عمر رضي الله عنهم ^١ ، و كانت سيرة الشيعة
الإمامية العمل بالأفضل لذا يسجدون على تربة تصنع من أرض طابت و طهرت
و الأرض تشقى و تسعد ، يأخذونها من أرض كربلاء لما ورد

¹ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٠٨/٤ .

عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : " حسين ميني وأنا من حسين " و " الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة " ^١ و قد قضى الحسين مجاهداً عندما رأى أن الرذيلة استولت على الفضيلة و المادية على الروحية و العدالة ذبيحة و الحق صريع و قد طغى على العالم الإسلامي استبداد أموي فنهض هو و أهل بيته و صحبه الغر الميامين لتصحيح المسار و العودة بالإسلام إلى منابعه الأصيلة حتى تساقطوا صرعى في هذه البقعة الشريفة التي منها يأخذ الشيعة التربة ، فهي اذن توحى للمسلم الجهاد في سبيل الله و الدفاع عن حياض العقيدة و الجهاد باب من ابواب الجنة و الجنة تحت ظلال الأسننة .

و ورد في تفسير الآية الكريمة : { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } ^٢ ^٣ عن الجلال السيوطي في الدر المنثور في تفسير هذه الآية قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " أن بيت النبي و بيوت أهل بيته من

¹ الخصائص الكبرى لمؤلفه جلال الدين السيوطي: ٣ / ٣٦٢ تحقيق الدكتور محمد خليل

هراس .

² سورة النور (٢٤) ، الآية : ٣٦ .

³ الشيعة في عقائدهم وأحكامهم لمؤلفه السيد أمير محمد القزويني: ٧ .

أفضلها و أعلاها " ، فاكسبت الأرض شرافة بالاجسام الطاهرة الثاوية في رحابها و المكان بالمكين كما قيل .

و قد ورد في الذخائر القدسية في زيارة خير البرية أن المسلمين كانوا يستشفون بتربة حمزة بن عبد المطلب و تربة صهيب الرومي ، قال ما نصه ^١ : " من ذلك الاستشفاء بتربة حمزة و تربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة نقل تراب الحرم المدني إلى غيره فيجوز نقلها كما سنبه على ذلك ... أما الأول فهو مجرب للصداع و أما الثاني فقد جربه العلماء للشفاء من الحمى شرباً و غسلاً لكن الشرب هو الوارد في حديث ابن النجار و غيره ، لما أصابت بني الحرث قال لهم النبي (صلى الله عليه و سلم) أين انتم من تراب صهيب ، قالوا و ما نصنع به قال تجعلونه في الماء — إلى آخر الحديث — و من المعلوم أن مقام الحسين (عليه السلام) أجل و اسمى من مقام حمزة و صهيب رضوان الله عليهما عند الله و عند رسوله للاحاديث الواردة فيه من الرسول العظيم و التي تشيد بذكره و علو مكانته .

و لقائل أن يقول لماذا لم يحمل

¹ الذخائر القدسية في زيارة خير البرية لمؤلفه عبد الحميد بن محمد اقدس بن الخطيب المدرس

معهم الصحابة و السلف الصالح تربة من أرض الحرمين الشريفين في سفرهم و حضرهم .

نقول في جواب ذلك بما ذكره صاحب الذخائر القدسية من حرمة نقل تراب الحرم المدني و طبعاً الحرم المكي بطريق أولى ، فقد أورد (رضوان الله عليه) ¹ أن لا ينقل معه شيئاً من حجارة حرم المدينة و تراها فان ذلك حرام عند أئمتنا و لو إلى مكة و ان نوى رده اليه كما في التحفة ، نعم استثنوا من ذلك نقل تراب احتيج اليه للدواء كتراب مصرع حمزة (رضي الله عنه) للصداع ، و تربة صهيب (رضي الله عنه) كما مر التنبيه عليه لاطباق السلف و الخلف على نقل ذلك ، و منه يعلم حرمة نقل الآجر و الاكر و الأواني المعمولة من تراب المدينة إلا إن اضطر إلى آنية لنحو ماء بأن لا يجد غيرها حساً و شرعاً و إلا وجب عليه ردها وان انكسرت الآنية كما استظهره في التحفة و إلا كان آثماً و لا ينقطع دوام عصيانه إلا بردها مادام قادراً عليه .

و اجماع الفقهاء على المنع كما ذكره صاحب الذخائر القدسية عاق سكان الحرمين عن حمل تربة من هذه الديار المقدسة ، و لو رجعنا إلى

مذهب أهل البيت ورد فيهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي اهل بيتي ، لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما و لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض " ¹ لرأينا فيضاً من نصوص حديثية وردت عنهم (عليهم السلام) صريحة في ان ما يسجد عليه هو الأرض او نباتها او القرطاس — الورق — و غير ذلك لا يجوز السجود عليه ، كصحيح هشام بن الحكم انه قال للامام جعفر الصادق (عليه السلام) اخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز ؟ قال (عليه السلام) : " لا يجوز السجود إلا على الأرض او على ما انبت الأرض إلا ما أكل او لبس " فقال له : جعلت فداك ما العلة في

¹ يقول السيد محمد تقي الحكيم في كتابه الأصول العامة للفقهاء المقارن ١٦٤ : و هذا الحديث يكاد يكون متواتراً بل هو متواتر فعلاً إذا لوحظ مجموع رواته من الشيعة والسنة في مختلف الطبقات — إلى أن يقول — و حسب الحديث لأن يكون موضع اعتماد الباحثين ان يكون من رواته كل من صحيح مسلم و سنن الدارمي و خصائص النسائي ، و سنن أبي داود و ابن ماجة و مسند احمد و مستدرک الحاكم ، و ذخائر الطبري و حلية الاولياء و كتر العمال و غيرها ، و ان تعني بروايته كتب المفسرين امثال الرازي و الثعلبي و النيسابوري و الخازن و ابن كثير و غيرهم ، بالإضافة إلى الكثير من كتب التاريخ واللغة و السير و التراجم .

ذلك ؟

قال (عليه السلام) : " لأن السجود خضوع لله عزَّ و جلَّ ، فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس ، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون ، و الساجد في سجوده في عبادة الله عزَّ و جلَّ ، فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها¹ .

و الحقيقة ان الصلاة مظهر عبودي لله علينا لأن نكون مخلصين له الدين و لا نشرك بعبادة ربنا احداً و لذا قال الفقهاء ببطان الصلاة مع الرياء لأن نية القربة بدأت تتأرجح و المردد لا يقع فكذلك السجود على الملبوس و المأكول له انعكاسات على نية التقرب يمكن ان تأتي بمردود غير مستحسن تتساقط أمامه نية التقرب إلى الله .

و الخلاصة يصح للمسلم ان يسجد على ما يطلق عليه ارضاً سواء أكان تراباً او صخراً او رملاً او طيناً او على الرخام — الحجر الطبيعي — لأن كل ذلك يسمى ارضاً ، و على كل نبات بشرط ان لا يكون مأكولاً كسائر الفواكه و البقول التي اعتاد الناس أكلها كالتمر و التفاح و البصل و البطاطا ، اما النوى و القشور و ورق الاشجار و احشاشها

¹ مستمسك العروة الوثقى ، للسيد محسن الحكيم (قدس سره) : ٣٣٨/٥ .

و سعف النخل فلا مانع من السجود عليها ، كما لا يجوز السجود على ما يلبس كالقطن و الكتان و القنب و المنسوج منهما ، كما و يجوز السجود على القرطاس — الورق — ، فقد سأل داود ابن فرقد ابا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس و الكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : " يجوز " ¹ .

و قد يقال لماذا لم يكن رسول الله يحمل تربة معه ؟ يجاب عن ذلك :
اولاً : بناءً على ما تقدم من عدم جواز نقل تراب الحرمين إلى غيرهما حتى من احدهما إلى الآخر .

و ثانياً : ان تصرفات الرسول الشخصية كلبس ثوب خاص و عمامة خاصة بشكلية خاصة ، فنحن غير ملزمين بأن نلبس مثل ذلك لوناً و حجماً و شكلاً و إلا لما جاز ان نحمل أقلاماً في جيوبنا لأن رسول الله لم يكن يحمل

قلماً في جيبه ، و يقتضي ان لا يجوز لنا ان نطوق معاصمنا بساعات يدوية لأن رسول الله لم يكن يطوق معصميه بساعة يدوية ، و علينا ان نترك العوينات الطبية لأن رسول الله لم يكن يستعملها و بطلانه واضح .

و ثالثاً : قد تقدم ان كل الذين نقلوا لنا كيفية سجود رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا انه كان في سجوده يباشر الأرض بجهته الشريفة او يسجد على الحصر ، و قد ورد ايضاً عن أبي حميد ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا سجد امكن أنفه و جهته من الأرض ، رواه ابو داود و الترمذي و صححه ^١ .

و كان مسجده الشريف في حينه مفروشاً بالحصباء فلماذا يتحمل عناء حمل تربة معه و التاريخ الصحيح و السنة النبوية النقية و كبار الفقهاء يشهدون ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما سجد على قطن او صوف ، نعم في حالة ان صحت فهي اضطرارية

¹ فقه السنة سيد سابق: ج ١ .

حيث كانت في شدة حر او برد كما ورد في نفس الاحاديث ، و اما التي خلت من ذلك القيد و جاءت مطلقة فالذي يجب فيها ان تقيد بالتي ذكر فيها الحر و البرد على أصول الجمع بين الاحاديث كما يقرر ذلك أهل العلم من حمل المطلق على المقيد .

و قد أورد القسطلاني في كتابه ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قال روي ان عمر بن عبدالعزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها¹ .

و ختاماً ، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم و اكرمنا بنور الفهم ، اللهم افتح علينا ابواب رحمتك و يسر علينا خزائن علومك برحمتك يا ارحم الراحمين .
محمد عبد الحكيم الموسوي الصافي

¹ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي <http://www.islam4u.com> صفحة : (٢٦)

السجدة

و ما يصح السجود عليه

و اتخاذ الأرض مسجداً

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي <http://www.islam4u.com> صفحة : (٢٨)

السجدة و ما يصح السجود عليه

إن الواجب المتسالم عليه على المصلي لدى جميع الأمة المسلمة على بكرة أبيهم أن يسجد على الأرض ، و مرفوعة : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً ، من المتفق عليه ، أصفق عليها أئمة المذاهب ، و لا مندوحة لدى الاختيار و الامكان من السجود عليها ، أو على ما ينبت منها كما يأتي حديثه .
و أخذ الصحابة الأولين حصة المسجد عند حرارتها في الظهائر و تبريدها بتقليبها باليد كما سيوافيك حديثه يومئ إلى

عدم كفاية غيرها مهما يتمكن المصلي من السجود عليها ولو بالعلاج و رفع العذر .

و كذلك حديث افتراشه (صلى الله عليه وآله) تحت يديه اللباس عند حرارة الحصة و برودتها و السكوت عن الافتراش على المسجد و السجود عليه يؤيد ايجاب السجدة على التراب فحسب ليس إلا .

و أما حين عدم تيسر السجود عليها و التمكن منه لحرارة قارصة أو لايجاب عذر آخر فلا وازع عندئذ من السجود على غيرها ، اذ الضرورات تبيح المحظورات .

و الاحاديث الواردة في الصلاة على الحصير و الفحل¹ و الخمرة و امثالها تسوغ جواز السجدة على ما ينبت من الأرض غير المأكول و الملبوس .
و الأنسب بالسجدة التي ان هي إلا التصاغر و التذلل تجاه عظمة المولى سبحانه و وجه كبريائه أن تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفر المصلي بها خده و يرغم أنفه ، لئذكر

¹ الفحل بمعنى الخمرة .

الساجد لله طينته الوضيعة الخسيصة التي خُلق منها ، و اليها يعود ، و منها يعاد تارة أخرى ، حتى يتعظ بها ، و يكون على ذكرٍ من وضاعة أصله ، ليتأتى له خضوع روعي ، و ذل في الباطن و انحطاط في النفس ، و اندفاع في الجوارح إلى العبودية ، و تقاعس عن الترفع و الأنانية ، و يكون على بصيرة من أن المخلوق من التراب حقيق و خليق بالذل و المسكنة ليس إلا .

و لا توجد هذه الأسرار قط و قط في المنسوج من الصوف و الديداح و الحرير ، و امثاله من وسائل الدعة و الراحة ، مما يري للانسان عظمة في نفسه ، و حرمة و كرامة و مقاماً لديه ، و يكون له ترفعاً و تجبراً و استعلاءً ، و ينسلخ عند ذلك من الخضوع و الخشوع .

و ها نحن نقدم إلى القارئ جميع ما جاء في الصحاح الست ، و غيرها من امهات المسانيد و السنن ، من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواردة فيما يصح السجود عليه ، و نمضي على ضوئها و نتخذها سنة متبعة ، و طريقة حقه لا محيد عنها ، و هي على ثلاثة أقسام :

القسم الاول

ما يدل على السجود على الأرض :

- ١ — جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً .
و في لفظ مسلم : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، و جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء .
- و في لفظ الترمذي : جعلت لي الأرض كلها مسجداً و طهوراً ، عن علي ، و عبد الله بن عمر ، و أبي هريرة ، و جابر ، و ابن عباس ، و حذيفة ، و أنس ، و أبي امامة ، و أبي ذر .
- و في لفظ البيهقي : جعلت لي الأرض طهوراً و مسجداً .
- و في لفظ له أيضاً : جعلت لي الأرض طيبة و مسجداً و أيما أدركته الصلاة صلى حيث كان^١ .

¹ صحيح البخاري : ٨٦/١ ، ١١٣ ، صحيح مسلم : ٢ ، ٦٤ ، صحيح النسائي : ٣٢/٢ ، صحيح أبي داود : ٧٩/١ ، صحيح الترمذي : ١١٤/٢ ، السنن الكبرى : ٤٣٣/٢ ، ٤٣٥ .

- ٢ — الأرض لك مسجداً حيثما أدركت الصلاة فصل ، قاله (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر^١ .
- ٣ — إبن عباس : ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سجد على الحجر^٢ .
- ٤ — أبو سعيد الخدري قال : أبصرت عيناى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و على أنفه أثر الماء و الطين^٣ .
- ٥ — رفاعة بن رافع مرفوعاً : ثم يكبر فيسجد فيمكّن جبهته حتى تطمئن مفاصلة و تستوي^٤ .
- ٦ — إبن عباس ، و أنس ، و بريدة باسناد صحيح مرفوعاً : ثلاثة من الجفاء : .. يمسح جبهته قبل ان يفرغ من

¹ صحيح النسائي : ٣٢/٢ .

² أخرجه الحاكم في المستدرک : ٤٧٣/٣ و صححه هو و الذهبي .

³ صحيح البخاري : ١٧٣/١ ، ١٩٨ ، ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، سنن

أبي داود : ١٤٣/١ ، ١٤٤ ، السنن الكبرى : ١٠٤/٢ .

⁴ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠٢/٢ .

صلاته ، و في لفظ واثلة بن الأسقع : لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة^١ .

٧ — جابر بن عبد الله قال : كنت أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه و سلم) صلاة الظهر ، فأخذ بيدي قبضة من حصى في كفي تبرد حتى أسجد عليها من شدة الحر .

و في لفظ لأحمد : كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه و سلم) صلاة الظهر ، و أخذ بيدي قبضة من حصى فأجعلها في يدي الأخرى حتى تبرد ثم أسجد عليها من شدة الحر .

و في لفظ البيهقي : كنت أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه و سلم) صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد ، و أضعها بجبھتي اذ سجدت من شدة الحر .

فقال البيهقي : قال الشيخ : و لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك اسهل من تبريد الحصى في الكف و وضعها للسجود عليها ، و بالله التوفيق^٢ .

¹ أخرجه البزار والطبراني راجع مجمع الزوائد : ٨٣ ، ٨٤ .

² مسند احمد : ٣٢٧/١ ، السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

- ٨ — انس بن مالك : كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فاذا برد وضعه و سجد عليه ^١ .
- ٩ — خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شدة الرمضاء في جباهنا و أكفنا فلم يشكنا ^٢ .
- ١٠ — عمر بن الخطاب : مطرنا من الليل فخرجنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمرّ على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي عليه ، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذاك قال : ما أحسن للذا البساط ، فكان ذلك أول بدء الحصباء ، و أخرج ابو داود عن ابن عمر : مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، الحديث ^٣ .
- ١١ — عياض بن عبدالله القرشي : رأى رسول الله

¹ السنن الكبرى : ١٠٦/٢ .

² السنن الكبرى : ١٠٥/٢ ، ١٠٧ ، نيل الأوطار : ٢٦٨/٢ .

³ ابو داود : ٧٥/١ ، السنن الكبرى : ٤٤٠/٢ .

(صلى الله عليه و سلم) رجلا يسجد على كور عمامته فأوماً بيده : ارفع عمامتك ، و أوماً إلى جبهته^١ .

١٢ — علي أمير المؤمنين : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته^٢ .

١٣ — نافع : ان عبد الله بن عمر كان إذا سجد و عليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالارض^٣ .

١٤ — عبادة بن الصامت انه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته^٤ .

١٥ — أبو عبيدة : ان ابن مسعود كان لا يصلي أو لا يسجد إلا على الأرض^٥ .

¹ السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

² السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

³ السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

⁴ السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

⁵ أخرجه الطبراني في الكبير وعنه في المجمع : ٥٧/٢ .

- ١٦ — إبراهيم انه كان يقوم على البردي و يسجد على الأرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير^١ .
- ١٧ — صالح بن حيوان السبائي : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يسجد بجنبه و قد اعتمّ على جبهته فحسر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن جبهته^٢ .

¹ أخرجه الطبراني في الكبير ، وعنه في المجمع : ٥٧/٢ .

² السنن الكبرى : ١٠٥/٢ ، نصب الراية للزيلعي : ٣٨٦/١ .

القسم الثاني

فيما ورد من السجود على غير الأرض من دون أي عذر :

١— انس بن مالك : ان جدته مليكة دعت رسول الله (صلى الله عليه و سلم) لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلي لكم ، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس ، فنضحتہ بماء فقام رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و صففت ، و اليتيم و راءه ، و العجوز من ورائنا ، الحديث ^١ .

و في صحيح النسائي ، بلفظ : انّ أم سلمة سألت رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذہ مصلي فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحتہ بماء فصلى عليه و صلوا معه ^٢ .

و في لفظ ابن ماجة في سننه ، قال : صنع بعض عمومي للنبي طعاماً فقال للنبي (صلى الله عليه و سلم) : اني

¹ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠١/١ .

² صحيح النسائي : ٥٧/٢ .

احب أن تاكل في بيتي و تصلي فيه ، قال : فأتاه و في البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس و رش فصلّى و صلينا معه ^١ .

فقال : قال ابو عبدالله ابن ماجة : الفحل هو الحصير الذي قد اسودّ .

و في سنن البيهقي : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يقيل ^٢ عند ام سليم فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله في طيها ، و تبسط له الخمرة و يصلي عليها ^٣ .

و في السنن بلفظ : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) احسن الناس خلقاً فر بما تحضره الصلاة و هو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم يقوم فنقوم خلفه فيصل بنا ، قال : و كان بساطهم من جريد النخل ^٤ .

¹ ابن ماجة في سننه : ٢٥٥/١ .

² من قال يقيل قيلولة ، نام في القائلة : أي منتصف النهار .

³ سنن البيهقي : ٤٢١/٢ .

⁴ السنن : ٤٣٦/٢ .

وفيه أيضاً بلفظ : ان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) دخل بيتاً فيه فحل فكسح ناحية منه و رش فصلى عليه .

قال في هامش السنن : الفحل : حصير معمول من سعف فحال النخل .
و أخرجه الترمذي في الصحيح ملخصاً : عن انس قال : نضح بساط لنا فصلى عليه ^١ .

٢— ابن عباس : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يصلي على الخمرة ^٢ .

قال الامام ابن العربي المالكي : الخمرة حصير الصلاة .

٣ — أبو سعيد الخدري : انه دخل على النبي (صلى الله عليه و سلم) ، فرأته يصلي على حصير يسجد عليه ^٣ .

٤ — ميمونة ام المؤمنين : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم)

¹ أخرجه الترمذي في الصحيح : ١٢٨/٢ .

² صحيح الترمذي : ١٢٦/٢ .

³ صحيح مسلم : ٦٢/٢ ، ١٢٨ ، واخرجه ابن ماجة في السنن : ٣٢١/١ ، والترمذي في

جامعه : ١٢٧/٢ وليس فيها : يسجد عليه .

و أنا حذائه و ربما أصابني ثوبه إذا سجد ، و كان يصلي على خمرة^١ .
و أخرج مسلم ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله (صلى الله عليه و سلم) :
ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت : اني حائض ، فقال : ان حيضتك ليست في
يدك^٢ .

٥ — ابن عمر : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يصلي على الخمرة و
يسجد عليها^٣ .

٦ — ام سلمة ام المؤمنين : كان لرسول الله حصير و خمرة يصلي عليها^٤

¹ البخاري : ١٠١/١ ، مسلم : ١٢٨/٢ ، ابن ماجة : ٣٢٠/١ ، النسائي : ٥٧/٢ ،
البيهقي : ٤٢١/٢ .

² اخرجه مسلم : ١٦٨/١ .

³ أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط .

⁴ اخرجه ابو يعلى و الطبراني في الكبير و الأوسط ، و رجال أبي يعلى رجال الصحيح ، و
عن ام حبيبة مثله صحيحاً ، كما في المجمع : ٥٧/٢ .

٧ — انس : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يصلي على الخمرة و يسجد عليها .

¹ أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير بأسانيد بعضها صحيح ، رجاله ثقات ، كما في المجمع : ٥٧/٢ .

القسم الثالث

فيما ورد من السجود على غير الأرض لعذر :

- ١- انس بن مالك : كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه .
و في لفظ البخاري : كنا نصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .
و في لفظ مسلم : كنا نصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في شدة الحر فاذا لم يستطع^١ أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .
و في لفظ : كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود^٢ .

¹ في لفظ ابن ماجة : لم يقدر .

² البخاري : ١٠١/١ ، مسلم : ١٠٩/٢ ، ابن ماجة : ٣٢١/١ ، ابو داود : ١٠٦/١ ، سنن الدارمي : ٣٠٨/١ ، مسند احمد : ١٠٠/١ ، السنن الكبرى : ١٠/٢ ، و نيل الأوطار : ٢٦٨/٢ .

قال الشوكاني في النيل : الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض ، و فيه اشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ، لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة ، و قد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، قال النووي : و به قال ابو حنيفة و الجمهور ، إنتهى .

٢ — انس بن مالك : كنا إذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه و سلم) بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر^١ .

و قال الامام السندي في شرحه : الظهائر جمع ظهيرة و هي شدة الحر نصف النهار ، " سجدنا على ثيابنا " الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة ، فمن أين لهم ثياب فاضلة ؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور ، إنتهى .
و على هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس : رأيت

¹ أخرجه ابن ماجة في صحيحه : ٢١٦/٢ .

رسول الله يصلي يسجد على ثوبه¹ .

و أخرج البخاري في الصحيح : ١/١٠١ في باب السجود على الثوب
في شدة الحر : و قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة و
يداه في كفه .

لفت نظر : هناك حديث حملة الفقهاء على هذه الصورة أيضاً مع انه ليس
فيه ذكر عن السجدة على الثوب ، ألا و هو :

عن ابن عباس : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كساء ابيض في غداة
باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده و رجله .

و في لفظ احمد : لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في يوم مطير و هو
يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد .
و عن ثابت بن صامت : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

¹ أخرجه ابو يعلى . والطبراني في الكبير .

قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل و عليه كساء ملتفّ به يضع يده عليه يقيه
برد الحسا .

و في لفظ : رأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد .

في لفظ ابن ماجة : فرأيته واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد^١ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث يدل على جواز الالتقاء بطرف
الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر ، اما عذر المطر كما في الحديث ، أو الحر
و البرد كما في رواية ابن أبي شيبة و هذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي
سجد عليه كان متصلاً به ، إنتهى .

و نحن لم نر هذا الحمل في محله ، اذ الحديث لا يدل بظاهره إلا على اتقاء
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالكساء برد الأرض بيده و رجله فحسب ، و ليس فيه
ايغاز قط إلى السجدة و الجبهة ، و سبيله سبيل حديث السيدة عائشة : كان

¹ سنن ابن ماجة : ٣٢١/١ ، السنن الكبرى : ١٠٨/٢ ، نصب الراية : ٣٨٦/١ ، نيل
الأوطار : ٢٦٩/٢ ، ٢٧٥ .

رسول الله إذا صَلَّى لا يضع تحت قدمية شيئاً إلا أنا مطرنا يوماً فوضع تحت قدمية نطعاً^١ .

و هناك مرفوعة أخرجهما احمد في المسند^٢ ، عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفي عن أبي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة^٣ .

و الاسناد ضعيف بالمرّة و بمثله يستدل في الأحكام ، فيه يونس بن الحرث ، قال احمد : أحاديثه مضطربة ، و قال عبدالله بن احمد : سألته عنه مرة اخرى فضعفه ، و عن ابن معين : لا شيء ، و قال ابو حاتم : ليس بقوي ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوي ، و قال ابن أبي شيبة : سألت ابن معين عنه فقال : كنا نضعفه ضعفاً شديداً ، و قال الساجي : ضعيف إلا انه لا يتهم بالكذب .

تهذيب التهذيب : ٤٣٧/١١ .

¹ اخرجه الطبراني في الاوسط ، و البيهقي : ٤٣٦/٢ ، و ضعفه الهيثمي في الجمع : ٥٧/٢ ، لمكان إبراهيم بن اسحاق الضبي في اسناده .

² مسند أحمد : ٢٥٤/٤ .

³ و اخرجه ابو داود : ١٠٦/١ ، و البيهقي في السنن : ٤٢٠/٢ بالاسناد المذكور .

و فيه أبو عون عبيدالله بن سعيد الثقفي الكوفي قال ابو حاتم كما في الجرح و التعديل لابنه : هو مجهول ، وقال ابن حجر : حديثه عن المغيرة مرسل .

على ان متن المرفوعة ساكت عن السجدة و حكمها ، و الملازمة بين الصلاة على الفروة و السجدة عليها منتفية .

القول الفصل :

هذا تمام ما ورد في الصحاح ، و المسانيد مرفوعاً و موقوفاً فيما يجوز السجود عليه برمته ، و لم يبق هناك حديث لم نذكره ، و هي تدل بنصها على أن الأصل في ذلك لدى القدرة و الإمكان الأرض كلها ، و يتبعها المصنوع مما ينبت منها أخذاً بأحاديث الخمرة و الفحل و الحصير و البساط ، و لا مندوحة عنها عند فقدان العذر ، و أما في حال العذر وعدم التمكن منها فيجوز السجود على الثوب المتصل دون المنفصل لعدم ذكره في السنة .

و أما السجدة على الفراش و السجاد و البُسُط المنسوجة من الصوف و الوبر و الحرير ، و أمثالها و الثوب المنفصل فلا دليل يسوغها قط ، و لم يرد في السنة أي مستند لجوازها .

وهذه الصحاح الست و هي تتكفل بيان احكام الدين و لا سيما الصلاة التي هي عماده ، لم يوجد فيها و لا حديث واحد ، و لا كلمة ايماء و ايعاز إلى جواز ذلك .

و كذلك بقية أصول الحديث من المسانيد و السنن المؤلفة في القرون الاولى الثلاثة ليس فيها أي أثر يمكننا الإستدلال به على جواز ذلك من مرفوع أو موقوف ، من مسند أو مرسل .

فالقول بجواز السجود على الفرش و السجاد و الالتزام بذلك وافتراض المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة و أمر محدث غير مشروع يخالف سنة الله و سنة رسوله ، و لن تجد لسنة الله تحويلا .

و قد أخرج الحافظ الكبير الثقة أبو بكر ابن أبي شيبة باسناده في المصنف في المجلد الثاني عن سعيد بن المسيب و عن محمد بن سيرين : ان الصلاة على الطنفسة محدث ، و قد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله : شر الامور محدثاتها ، و كل محدثة بدعة .

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي <http://www.islam4u.com> صفحة : (٥٠)

السجدة على تربة كربلاء

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي <http://www.islam4u.com> صفحة : (٥٢)

و أما السجدة على تربة كربلاء و اتخاذها مسجداً فان الغاية المتوخاة منها
للشيعة انما هي تستند إلى أصليين قويمين و تتوقف على امرين قيمين :
أولهما :

استحسان اتخاذ المصلي لنفسه تربة طاهرة يتيقن بطهارتها ، من أي أرض
أخذت ، و من أي صقع من أرجاء العالم كانت ، و هي كلها في ذلك شرع
سواء سواسية ، لا امتياز لإحداهن على الأخرى في جواز السجود عليها ، و ان
هو إلا كراية المصلي طهارة جسده و ملبسه و مصلاه ، يتخذ المسلم لنفسه
صعيداً طيباً يسجد عليه في حله و ترحاله ، و في حضره و سفره ، و لا سيما في
السفر ، اذ الثقة بطهارة كل ارض يحل بها و يتخذها مسجداً لا تتأتى له في كل
موضع من المدن و الرساتيق و الفنادق و الخانات و باحات التزل و الساحات ،
و محال المسافرين و محطات و سائل السير و السفر و مهابط فئات الركاب و
منازل الغرباء ، أنى له بذلك و قد يحل بها كل انسان من الفئة المسلمة و غيرها ،
و من اخلاط الناس الذين لا يبالون و لا يكثرثون لأمر الدين في موضوع الطهارة
و النجاسة .

فأي وازع من أن يستحيط المسلم في دينه ، و يتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها و بطهارتها يسجد عليها لدى صلاته حذراً من السجدة على الرجاسة و النجاسة و الأوساخ التي لا يتقرب بها إلى الله قط ، و لا تُجوز السنة السجود عليها و لا يقبله العقل السليم ، بعد ذلك التأكيد التام البالغ في طهارة اعضاء المصلي و لباسه و النهي عن الصلاة في مواطن منها : المزبلة ، و المجزرة ، و المقبرة ، و قارعة الطريق ، و الحمام ، و معادن الابل^١ ، و الامر بتطهير المساجد و تطييبها^٢ .

و كأن هذه النظرة الصائبة القيمة الدينية كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف في القرون الاولى ، و أخذاً بهذه الحيلة المتحسنة جداً كان التابعي الفقيه الكبير

¹ سنن ابن ماجة : ٢٥٢/١ ، و مسانيد و سنن اخرى .

² سنن ابن ماجة : ٢٥٦/١ و مصادر اخرى .

الثقة العظيم المتفق عليه مسروق بن الأجدع¹ يأخذ في أسافره لبنة يسجد عليها كما أخرجه شيخ المشايخ الحافظ الثقة امام السنة و مسندها في وقته أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه " المصنف " في المجلد الثاني في باب : من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه ، فأخرج باسنادين : ان مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها .

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة و له سابقة قدم منه يؤم الصحابة الاولين و التابعين لهم باحسان .

و أما الاصل الثاني : فان قاعدة الاعتبار المطردة تقتضي التفاضل بين الأراضي

¹ مسروق بن الأجدع عبد الرحمن بن مالك الهمداني أبو عائشة المتوفي ٦٢ ، تابعي عظيم من رجال الصحاح الست ، يروي عن أبي بكر ، و عمر ، و عثمان ، و علي ، كان فقيهاً عابداً ثقة صالحاً ، كان في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة ، و قال حين حضره الموت كما جاء في طبقات ابن سعد : اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و لا أبو بكر و لا عمر .

راجع تاريخ البخاري الكبير : ٤ ق ٢ : ٣٥ ، طبقات ابن سعد : ٥٦٥/٦ ، الجرح و التعديل لابن أبي حاتم : ٤ ق ١ : ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب : ١٠ : ١٠٩ — ١١١ .

بعضها على بعض ، و تستدعي اختلاف الآثار و الشؤون و النظرات فيها ، و هذا أمر طبيعي عقلي متسالم عليه ، مطرد بين الامم طراً ، لدى الحكومات و السلطات و ملوك العالم برمتهم ، إذ بالاضافات و النسب تقبل الأراضي و الاماكن و البقاع خاصة و مزية بها تجري عليها مقررات و تنتزع منها أحكام لا يجوز التعدي و الصفح عنها .

الا ترى أن المستقلات و الساحات و القاعات و الدور و الدوائر الرسمية المضافة إلى الحكومات ، و بالأخص ما ينسب منها إلى البلاط الملكي ، و يعرف باسم عاهل البلاد و شخصه لها شأن خاص و حكم ينفرد بها يجب للشعب رعايته و الجري على ما صدر فيها من قانون .

فكذلك الأمر بالنسبة إلى الأراضي و الأبنية و الديار المضافة المنسوبة إلى الله تعالى فان لها شؤوناً خاصة ، و احكاماً و طقوساً و لوازم و روابط لا مناص و لا بد لمن اسلم وجهه لله من أن يراعيها و يراقبها ، و لا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد و الاسلام من القيام بواجبها و التحفظ عليها و الاخذ بها .

فبهذا الاعتبار المطرد العام المتسالم عليه انتزع للكعبة حكمها الخاص ، و للحرم شأن يخص به ، و للمسجدين الشريفين : جامع مكة و المدينة احكامهما الخاصة بهما ، و للمساجد العامة و المعابد و الصوامع و البيع التي يذكر فيها اسم الله في الحرمة و الكرامة ، و التطهير و التنجيس ، و منع دخول الجنب و الحائض و النفساء عليها ، و النهي عن بيعها نهياً باتاً نهائياً من دون تصور أي مسوغ لذلك قط ، خلاف بقية الأوقاف الاهلية العامة التي لها صور مسوغة لبيعها و تبديلها بالأحسن ، إلى احكام و حدود اخرى منتزعة من اعتبار الاضافة إلى ملك الملوك ، رب العالمين .

فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً ، و توجيه الخلق اليها ، و حجهم اليها من كل فج عميق ، و ايجاب كل تلکم النسك ، و جعل كل تلکم الأحكام حتى بالنسبة إلى نبتها و آبها ، ان هي إلا آثار الاضافة ، و مقررات تحقق ذلك الاعتبار ، و اختيار الله اياها من بين الأراضي .

و كذلك عدّ المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً و جعل كل تلکم الحرمات الواردة في السنة الشريفة لها و في أهلها

و تربتها و من حل بها و من دفن فيها ، انما هي لاعتبار ما فيها من الاضافة و النسبة إلى الله تعالى ، و كونها عاصمة عرش نبيه الأعظم صاحب الرسالة الخاتمة (صلى الله عليه وآله و سلم) .

و هذا الاعتبار و قانون الاضافة كما لا يخص بالشرع فحسب ، بل هو أمر طبيعي أقر الإسلام الجري عليه ، كذلك لا ينحصر هو بمفاضلة الأراضى ، و انما هو اصل مطرد في باب المفاضلة في مواضيعها العامة من الانبياء و الرسل و الأوصياء و الأولياء و الصديقين و الشهداء و أفراد المؤمنين و أصنافهم ، إلى كل ما يتصور له فضل على غيره لدى الإسلام المقدس ، بل هذا الأصل هو محور دائرة الوجود ، و به قوام كل شيء ، و اليه تنتهي الرغبات في الامور ، و منه تتولد الصلات و المحبات و العلائق و الروابط لعدة عوامل البغض و العدا و الشحناء و الضغائن ، و هو اصل خلاف و شقاق و نفاق ، كما انه أساس كل وحدة و اتحاد و تسالم و وئام و سلام ، و عليه تبنى صروح الكليات و تتمهد المعاهد الاجتماعية ، و في اثره تشكل

الدول و تختلف الحكومات و تحدث المنافسات و المشاغبات و التنازع و التلاكم و المعارك و الحروب الدامية ، و على ضوئه تتحزب الشعوب و القبائل و تتكثف الأحزاب و الجمعيات ، و بالنظر اليه تؤسس المؤسسات في امور الدين و الدنيا ، و تتمركز المجتمعات الدينية و العلمية و الاجتماعية و الشعبية و القومية و الطائفية و الحزبية و السياسية ، إلى كل قبض و بسط و حركة و سكون و وحدة و تفكك و اقتران و افتراق .

فالحكومة العالمية العامة القوية القاهرة الجبارة الحاكمة على الجامعة البشرية بأسرها من أول يومها و هلم جرا إلى آخر الأبد ، من دون شذوذ لأي أحد و خروج فرد عن سلطتها ، و من دون اختصاص بيوم دون يوم ، انما هي حكومة " ياء النسبة " بها قوام الدين و الدنيا و اليها تنتهي سلسلة النظم الانسانية و قانون الاجتماع العام و شؤون الافراد البشري .

و البشر مع تكثُر افراده على بكرة ابيهم مسير بها مقهور تحت نير سلطتها ، مصفد بجالها ، مقيد في شراكها ،

لا مهرب له منها ، هي التي تحكم و تفتق ، و تنقض و تبرم ، و ترفع و تخفض ،
و تصل و تقطع ، و تقرب و تبعد ، و تأخذ و تعطي ، و تعز و تذلل ، و تتيب و
تعاقب ، و تحقر و تعظم .

هي التي تجعل الجندي المجهول مكرماً معظماً محترماً ، و تراه أهلاً لكل
اكبار و تجليل و تبجيل لدى الشعب و حكومته ، و تنثر الأوراد و الأزهار على
تربته و مقبره ، و تدعه يذكر مع الأبد ، خالداً ذكره في صفحة التاريخ .

هي التي تمون لديها الكوارث و النوازل ، و بمقاييسها يقاسي الانسان
الشدائد و القوارع و المصائب الهائلة ، و يبذل النفس و النفيس دونها .

هي التي جعلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقبل الصحابي العظيم عثمان بن
مظعون و هو ميت و دموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشة¹ .

¹ اخرجه ابو القاسم عبدالملك ابن بشران في اماليه ، و ابو الحسن علي بن الجعد الجوهري في
الجزء العاشر من مسنده ، و الحاكم النيسابوري في المجلد الثالث من المستدرک . و حفاظ و اعلام آخرون

هي التي دعت النبي (صلى الله عليه وآله) الى أن يبكي على و لده الحسين السبط ، و يقيم كل تلكم المآتم و يأخذ تربة كربلاء و يشمها و يقبلها ، إلى آخر ما سمعت من حديثه .

هي التي جعلت السيدة ام سلمة ام المؤمنين تصر تربة كربلاء على ثيابها .
هي التي سوغت للصديقة فاطمة ان تأخذ تربة قبر ابيها الطاهر و تشمها .
هي التي حكمت على بني ضبة يوم الجمل أن تجمع بعرة جمل عايشة ام المؤمنين و تفتها و تشمها كما ذكره الطبري .

هي التي جعلت علياً امير المؤمنين (عليه السلام) أخذ قبضة من تربة كربلاء لما حلّ بها فشمها و بكى حتى بلّ الأرض بدموعه ، و هو يقول : يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب¹ .

هي التي جعلت رجل من بني اسد يشم تربة الحسين و يبكي قال هشام ابن محمد : لما اجرى الماء على قبره الحسين نضب

¹ أخرجه الطبراني و قال المهشمي في الجمع : ١٩١/٩ رجاله ثقات .

بعد اربعين يوماً و امتحى اثر القبر ، فجاء اعرابي من بني اسد فجعل يأخذ قبضة قبضة من التراب و يشمه حتى وقع على الحسين فبكى و قال : بأبي و امي ما كان اطيبك حياً و اطيب تربتك ميتاً ، ثم بكى و أنشأ يقول :

أرادوا ليخفوا قبره عن عداوة* و طيب تراب القبر دلّ على القبر^١
فالفرد البشري كائناً من كان ، أينما كان و حيثما كان ، من أي عنصر و شاكلة على تكثر شواكله و اختلاف عناصره في جميع أدوار الحياة هو أسير تلك الحكومة ، و رهين لفضة :

روحي ، بدني ، مالي ، اهلي ، ولدي ، أقاربي ، رحمي ، اسرتي ، تجارتي ،
نحلي ، ملتي ، طائفتي ، مبدئي ، داري ، ملكي ، حكومتي ، قادتي ، سادتي ،
إلى ما لا يحصى من المضاف المنسوب اليه .

¹ راجع تاريخ ابن عساكر : ٣٤٢/٤ ، كفاية الحافظ الكنجي : ٢٩٣ .

و هذه هي حرفياً بصورة الجمع الاضافي مأكلة بين شذقي الحكومات و الدول ، و الجمعيات ، و الهيئات ، و الأحياء ، و الشعوب ، و القبائل ، و الأحزاب و الملل ، و النحل ، و الملوك ، و الطوائف ، و السلطات الحاكمة إلى كليات لا تتناهى .

و بمجرد تامة النسبة و تحقق الاضافة في شيء جزئي أو كلي ، أو أمر فردي أو اجتماعي لدى اولئك المذكورين تترتب آثار ، و تتسجل احكام لا منتدح لأي احد من الخضوع لها و الاحبات اليها و القيام دونها والتقيد بها .
و هذا بحث جدّ ناجع تنحل به مشكلات المجتمع في المبادئ و الآراء و المعتقدات و عقود الضغينة و المحبة ، و عويصات المذاهب و مقررات الشرع الأقدس و فلسفة مقربات الدين الحنيف و مقدسات الإسلام و شعائره و الحرمات و المقامات و الكرامات .

فبعد هذا البيان الضافي يتضح لدى الباحث النابه الحر سر فضيلة تربة كربلاء المقدسة ، و مبلغ انتسابها إلى الله سبحانه و تعالى و مدى حرمتها و حرمة صاحبها دنواً

و اقرباً من العلي الأعلى ، فما ظنك بجرمة تربة هي مثوى قتيل الله ، و قائد جنده الاكبر المتفاني دونه ، هي مثوى حبيبه و ابن حبيبه ، و الداعي اليه ، و الدال عليه ، و الناهض له ، و الباذل دون سبيله اهله و نفسه و نفيسه ، و الواضع دم مهجته في كفه تجاه اعلاء كلمته ، و نشر توحيده ، و تحكيم معالمه ، و توطيد طريقه و سبيله .

فأي من ملوك الدنيا و من عواهل البلاد من لدن آدم و هلم جرا عنده قائد ناهض طاهر كريم و في صادق أبي شريف عزيز مثل قائد شهداء الاخلاص بالطف الحسين المفدى ؟

لماذا لا يباهي به الله ، و كيف لا يتحفظ على دمه لديه ، و لا يدع قطرة منه أن تنزل إلى الأرض لما رفعه الحسين بيديه إلى السماء¹ .

¹ أخرجه الحافظ الخطيب البغدادي باسناده ، و الحافظ ابن عساكر في تاريخ الشام : ٣٣٨/٤ باسناده عن الخطيب ، و الحافظ الكنجي في الكفاية صفحة : ٢٨٤ عن الحسن المثنى عن مسلم بن رباح مولى امير المؤمنين قال : كنت مع الحسين يوم قتل فرمي فادنيتهما فلما امتلأ قال : اسكبه في يدي فسكبته في يديه فنفخ بهما إلى السماء و قال : اللهم اطلب بدم ابن بنت نبيك قال مسلم : فما وقع إلى الأرض منه قطرة ، و قد جاء ان الحسين (عليه السلام) رمى بدم حنكه إلى السماء لما اصابه السهم ، و اخرج حديثه جمع من الحفاظ .

كيف لا يديم ذكره في أرضه و سمائه ، و قد اتخذت محبة الله بمجاميع قلبه

؟

و كيف لا يسود وجه الدنيا في عاشورائه ؟ و لا ييدي بينات سخطه و غضبه يوم قتله في صفحة الوجود ؟ و لماذا لم تبك عليه الأرض و السماء ؟ كما جاء عن ابن سيرين فيما اخرجته جمع من الحفاظ ، و لماذا لم تمطر السماء يوم قتله دماً ؟ كما جاء حديثه متواتراً .

و لماذا لم يبعث الله رسوله من الملائكة المقربين إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) بتربة كربلائه ؟ و لماذا لم يشمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) و لم يقبلها و لم يذكرها طيلة حياته ؟ و لماذا لم يتخذها بلسماً في بيته ؟

فهلم معي أيها المسلم الصحيح ، أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرب إلى الله في أوقات الصلوات ، اطراف الليل والنهار ، أولى و أخرى من غيرها من كل ارض و صعيد و قاعة و قرارة طاهرة ، أو من البسط و الفرش و السجاد المنسوجة على نول هويات مجهولة ؟ و لم يوجد في السنة أي مسوغ للسجود عليها .

أليس أجدر بالتقرب إلى الله ، و أقرب بالزلفى لديه ، و أنسب بالخصوع و الخشوع و العبودية له تعالى أمام حضرته ، وضع صفح الوجه و الجباه على تربة في طيها دروس الدفاع عن الله ، و مظاهر قدسه ، و مجلى التحامي عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس ؟

أليس أليق بأسرار السجدة على الأرض السجود على تربة فيها سر المنعة و العظمة و الكبرياء و الجلال لله جل و علا ، و رموز العبودية و التصاغر دون الله بأجلى مظاهرها و سماقتها ؟

أليس أحق بالسجود تربة فيها بينات التوحيد و التفاني دونه ؟ تدعو إلى رقة القلب ، و رحمة الضمير و الشفقة و التعطف .

أليس الأمثل و الأفضل اتخاد المسجد من تربة تفجرت في صفيحها عيون دماء اصطبغت بصبغة حب الله ، و صيغت على سنة الله و ولائه المحض الخالص ؟

فعلى هذين الاصلين نتخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً لمعاً و أقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع يحمل معه لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها

و الرجل تلميذ الخلافة الراشدة ، فقيه المدينة و معلم السنة بها ، و حاشاه من البدعة ، ففي أي من الأصليين حزازة و تسعف ؟ و أي منهما يضاد نداء القرآن الكريم ؟ أو يخالف سنة الله و سنة رسوله (صلى الله عليه وآله) ؟ و أيهما يستنكر و يعد بدعة ؟ و أيهما خروج عن حكم العقل و المنطق و الاعتبار ؟

و ليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم ، و لا من واجب الشرع و الدين ، و لا مما الزمه المذهب ، و لا يُفرِّق أي أحد منهم منذ اول يومها بينها و بين غيرها من تراب جميع الأرض في جواز السجود عليها ، خلاف ما يزعمه الجاهل بهم و بأرائهم ، و ان هو عندهم إلا استحسان عقلي ليس إلا ، و اختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل و المنطق و الاعتبار فحسبك ما سمعت ، و كثير من رجال المذهب يتخذون معهم في اسفارهم غير تربة كربلاء مما يصح السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله و يسجدون عليه في صلواتهم .

و نحن نرى ان الأخذ بهذين الأصليين القويمين ، و النظر

إلى رعاية أمرَي الحِيطة و الحرمة و مراقبتهما ، يَحْتَمُّ على اهالي الحرمين الشريفين : مكة و المدينة ، و اللاتذنين بجناهما ، و القاطنين في ساحتهما أن يتخذوا من تربتهما أقراصاً و ألواحاً مسجداً لهم ، أخذاً بالاصلين و تخلصاً من حرارة حِصاة المسجد الشريف القارصة أيام الظهائر و شدة الرمضاء ، يسجدون عليها في حضرهم ، و يحملونها معهم مسجداً طاهراً مباركاً في اسفارهم سيرة السلف الصالح نظراء الفقيه مسروق ابن الأجدع كما سمعت حديثه ، و يجعلونها في تناول يد الزائرين و الحجاج و الوافدين إلى تلکم الديار المقدسة من الحواضر الإسلامية ، تقتنيها الامة المسلمة مسجداً لها ، في الحضر و السفر ، و تتخذها تذكرة و ذكرى لله و لرسوله و لمهابط و حيه ، تذكرها ربها و نبيا متى ما ينظر اليها ، و تشمها و تستشم منها عرف التوحيد و النبوة ، و تكون نبزاً في بيوت المسلمين تنور منها القلوب ، و تستضيء بنورها افئدة اولي الألباب ، و يتقرب المسلمون إلى الله تعالى في كل صقع و ناحية في أرجاء العالم بالسجود على تربة أفضل بقعة اختارها الله لنفسه بيت أمن و دار حرمة و عظمة و كرامة ، و لنبيه حرماً و مضجعاً مباركاً .

و فيها وراء هذه كلها دعاية كبيرة قوية عالمية إلى الإسلام ، و إلى كعبة
عبادته و عاصمة سنته ، و صاحب رسالته ، ذلك و من يعظم حرمة الله فهو
خير له عند ربه .

عبد الحسين الأميني